

قانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٩

بررط موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية

للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ ٥٩٢٦٦٢٠٠٠ بـلـغ ٢٠١٠/٢٠٠٩ جـنيـه (فـقـط وـقـدـرـه خـمـسـمـائـة وـاثـنـان وـتـسـعـون مـلـيـوـنـاً وـسـتـمـائـة وـاثـنـان وـسـتـون أـلـفـ جـنيـه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ ٣٢٤١٦٢٠٠٠ بـلـغ ٢٠١٠/٢٠٠٩ جـنيـه (فـقـط وـقـدـرـه ثـلـاثـمـائـة وـأـرـبـعـة وـعـشـرـون مـلـيـوـنـاً وـمـائـة وـاثـنـان وـسـتـون أـلـفـ جـنيـه) موزعة كـالـآـتـى :

- أجور بـلـغ ١١٢٠٠٠٠ جـنيـه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بـلـغ ٢١٢١٦٢٠٠٠ جـنيـه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بـلـغ ٢٨٢١٦٢٠٠٠ جـنيـه (فـقـط وـقـدـرـه مـائـانـان وـاثـنـان وـثـمـانـون مـلـيـوـنـاً وـمـائـة وـاثـنـان وـسـتـون أـلـفـ جـنيـه) ، منها بـلـغ ١٣٥٠٠٠٠ جـنيـه إـعـانـاتـ .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بـلـغ ٤٢٠٠٠٠ جـنيـه (فـقـط وـقـدـرـه اـثـنـان وـأـرـبـعـون مـلـيـوـنـ جـنيـه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٢٦٨٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثمانية وستون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٠٣٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٦٥٥٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٢٦٨٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثمانية وستون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٦٥٥٠٠٠ جنيه ، منها مبلغ ٤٧٥٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٠٣٠٠٠ جنيه ، كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٩ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك

مشروع موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بهجافلة الإسكندرية

للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٠٩

٢٠٠٩/٣٠٨	٢٠١٠/٣٠٩	بيان
		الإيرادات الجاربة والتحويلات الجاربة:
٩٨,٠٠	١٠٦,٠٠	الاستثمارات الجاربة:
١٢١,٠٠	١٣٥,٠٠	الأجور
١٥,٧٩٣	٤٣,١٢٢	النفقات الجاربة والتحويلات الجاربة
		إيرادات أخرى
٢٣٣,٧٩٣	٢٨٢,١٩٢	جملة الإيرادات الجاربة والتحويلات الجاربة
٤٧	٤٧	غير العطيات الجاربة
٣٧٦,٧٩٣	٣٢٤,١٦٢	جملة الموارثة الجاربة
		الإيرادات الرأسمالية:
١٦٨,٧٨	١٦٥,٥	الاستثمارات الرأسمالية:
١٧٨,٠٠	١٧٥,٥	استثمارات رأسالية مستنوية منها تحويلات رأسالية
٣٠	٣٠	استثمارات استثمارية
١٠٣	١٠٣	قرض وتسهيلات انتقامية كلهما قرض من بنك الاستثمار القومي
		جملة الإيرادات الرأسالية
٢٦١,٧٨	٢٦٨,٥	جملة الاستثمارات الرأسالية
٥٩٣,٦١٣	٥٩٣,٦١٣	إجمالي الموارثة
١٦٧,٨٧١	١٦٧,٨٧١	إجمالي الموارثة